الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل وينبغي ان تختار نفسها مع روية الدم
وان رأته بالليل بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقوله
رأيت الدم الان فان قالت الحمد لله اخترت فهي على خيارها فان بعثت خادمها
حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها النكاح ولم
تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سألت على الشهود
بطل خيارها ولو اختارت واشهدت ولم يتقدم الى القاضي شهدين فهي
على خيارها خيار العيب ذكره الزيلعي بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت امة ولها
زوج ثبت لها الخيار وان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان حرمة المولى
تمنع التعلم بخلاف الجرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة و
اما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب
على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يترك سدى قال صلى الله عليه وسلم مروا
صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار
الصغير اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح
رضا بان يقول رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل ما يدل على الرضا
كالقبلة والمس واعطاء الغلام للمرور وقبول الثيب المهر ولا بقيامهما
عن المجلس لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت
سكوت البكر رضا فلا يمتد الى اخر المجلس فضلا عما وراءه لان سكوت الغلام
فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار الثيب
بقيامها عنه فلان خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو ظاهر وعالم

يثبت

يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتي
في موضعه ان شاء الله تعالى الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير
فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيتهما ثم و ثم العصبة بنفسه وهو ذكر
يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت
اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة على ترتيب
الارث اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان
علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم ثم المعتق فولي المجنونة الابن
مع وجود الاب والجد اي الابعد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف
فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير الولاية
على النفس ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم واسلام
في حق مسلم اذا رأت الزوج وولد مسلم لقوله تعالى لن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا الولاية لمسلم على كافرة وينبغي
ان يقال الآن يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا ذكره الزيلعي
ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب ثم لام ثم ذو الرحم
الاقرب فالاقرب ثم مولي الموالات وهو من لا وارث له ووالي غيره على
انه ان جنى فارثه عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان لقوله صلى
الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره اي
مكتوب به المعطي من قبل السلطان ذلك اي تزويج من لا ولي لها لا بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)